ANNEX II

المرفق الثاني

لجنة الويبو المعنية بالعلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية

وثيقة مقدمة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

سيتعين على اللجنة المقترح انشاؤها في الويبو عمل ما يلي :

(أ) النظر في الجوانب والمسائل والمشكلات المتصلة بالملكية الفكرية ودراستها فيما يتعلق بالانتفاع بالموارد الوراثية والتنوع البيولوجي واستغلالهما بالاضافة الى المعارف التقليدية (بما فيها الفولكلور) سواء كانت مرتبطة بالموارد الوراثية والتنوع البيولوجي أو لم تكن ؛

(ب) والنظر في جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتشريعات الحالية الصادرة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ودراستها فيما يتعلق بالانتفاع بالموارد الوراثية والتنوع البيولوجي واستغلالهما بالاضافة الى المعارف وأشكال التعبير التقليدية (بما فيها الفولكلور) سواء كانت مرتبطة بالموارد الوراثية والتنوع البيولوجي أو لم تكن ، مادامت ثمة علاقة تربطها بالملكية الفكرية ؛

(ج) واعداد مشروعات نصوص تشريعية وصياغتها ، بما في ذلك مشروعات توصيات وقرارات ومعاهدات وصكوك أخرى من أجل تنظيم المبادئ والمعايير وتوحيدها على الصعيد الوطني أو الدولي بشأن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالانتفاع بالموارد الوراثية والتنوع البيولوجي واستغلالهما بالاضافة الى المعارف التقليدية المشار اليها أعلاه ؛

(د) ورفع نتائج الدراسات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) الى الهيئات الرئاسية للويبو وأية خلاصات وتوصيات تستند اليها لكي يتسنى اتخاذ القرارات بشأن العمل المقبل في تلك المجالات ؛

(هـ) ورفع مشروعات النصوص التشريعية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) الى الهيئات الرئاسية للويبو لكي يتسنى اتخاذ القرارات بشأن الاجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في الويبو لاقرارها واعتمادها ؛

(و) وتنسيق أعمالها مع أعمال سائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية .

المسائل والقضايا التي يمكن تناولها

يمكن التمييز بين فئتين اثنتين من المسائل المتعلقة بالانتفاع بالموارد الوراثية والتنوع البيولوجي واستغلالهما ، بالاضافة الى المعارف التقليدية سواء كانت مرتبطة بالموارد الوراثية والتنوع البيولوجي أو لم تكن ، حسب ما اذا كانت تحظى حاليا بالاعتراف أو محل نظر في مجال الملكية الفكرية في السياق الدولي . وتشمل الفئة الأولى المشكلات التي يمكن حلها مبدئيا بالاستناد الى أنظمة الملكية الفكرية المعروفة . أما الفئة الثانية فتشمل الجوانب والمسائل والمشكلات التي يقتضي حلها الاعتراف بالقيم والمصالح التي ينبغي حمايتها وقبولها ووضع ضوابط وأحكام جديدة بما يسمح بارساء حمايتها على الصعيد الدولي . وتحتوي هذه الوثيقة في كلتي الحالتين على خيارات يمكن للجنة أن تناقشها دون التأثير في الحصيلة المحتملة من المناقشات ولا في مواقف الوفود أو المجموعات الاقليمية ازاء الموضوع .

<u>المسائل التي يمكن التصدي لها في اطار الملكية الفكرية</u>

ان العديد من المطالب والاحتياجات والتطلعات المتعلقة بالحماية والتي يعبر عنها أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (بما فيها الفولكلور) يمكن التصدي لها كليا أو جزئيا بواسطة الأنظمة والأحكام المتاحة حاليا في مجال الملكية الفكرية . وتبين التجارب في القطاعات التي تمتلك المعارف التقليدية أن العديد من المشكلات التي تواجهها في ذلك المجال يمكن حلها كليا أو جزئيا اذا كان هناك فهم أحسن لأنظمة الحماية التي تتيحها الملكية الصناعية وحق المؤلف (بما في ذلك الحقوق المجاورة) واستفادة أكبر من مزاياها واذا دفعت عجلة الآليات التي من شأنها تزويد المنتفعين المحتملين بفرص عملية للنفاذ الى تلك الأنظمة . والموارد التي تتيحها الملكية الفكرية لم تستغل بشكل كاف من قبل أصحاب المعارف الثقافية التقليدية ولا من قبل الشركات الصغرى والمتوسطة التي أنشؤوها .

وينبغي تركيز عمل اللجنة في هذا الصدد على الأنشطة التي تمكن المنتفعين المحتملين الذين يملكون الموارد الوراثية والتنوع البيولوجي بالاضافة الى المعارف التقليدية من الانتفاع بموارد الملكية الفكرية وأنظمتها انتفاعا أفضل .

وترد فيما يلي بعض أنظمة الملكية الفكرية التي يمكن الانتفاع بها بشكل أحسن لتلك الأغراض :

حق المؤلف والحقوق المجاورة

يمكن الانتفاع بحق المؤلف لحماية التجليات الفنية لأصحاب المعارف التقليدية ، ولا سيما الفنانين المنتمين الى المجتمعات الأصلية والمحلية ، ضد استنساخ تلك التجليات واستغلالها دون تصريح ، وقد تشمل مصنفات مثل :

- المصنفات الأدبية : الحكايات والأساطير والخرافات والتقاليد والأشعار ؛

- والمصنفات المسرحية : المسرحيات والرقصات ؛

- والمصنفات التصويرية : الصور الزيتية والرسومات ؛

- والمصنفات النسيجية : الأقمشة والملابس والتشكيلات النسيجية والسجادات الملونة والبسُط ؛

- والمصنفات الموسيقية : الأغاني والتقاسيم الموسيقية النمطية ؛

- والمصنفات المجسمة : الفخار والخزف والنحت والنقش على الخشب والحجر والمنتجات اليدوية بمختلف أنواعها .

أما الحقوق المجاورة التي ترتبط بحق المؤلف فانها تحمي فناني الأداء وآخرين . وهي وسيلة يمكن الانتفاع بها لحماية أوجه أداء المطربين والراقصين والعروض المسرحية والدمى المتحركة وما يماثلها من أوجه أداء أخرى .

الاختراعات

يمكن الانتفاع بنظام البراءات لحماية الحلول التقنية القابلة للتطبيق الصناعي والمتميزة بالجدة العالمية والمنطوية على نشاط ابتكاري . وبالنسبة الى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ، يمكن اتاحة البراءات مثلا للمنتجات المعزولة أو المركبة أو المطورة من بنيات وراثية وكائنات دقيقة وكائنات نباتية أو حيوانية موجودة في الطبيعة . ويمكن أيضا الحصول على الحماية بموجب البراءة للعمليات المتصلة بالانتفاع بتلك الموارد الوراثية واستغلالها والعمليات المعروفة عند المجتمعات المحلية والتي تستوفي الشروط ذاتها . وكل نتائج البيوتكنولوجيا المطبقة على الموارد الوراثية والبيولوجية والتقنيات غير المكشوف عنها للحصول على النتائج العملية يمكنها أيضا أن تتمتع مبدئيا بالحماية بموجب البراءة .

الأصناف النباتية

يجوز حماية المنتجات النباتية الجديدة والأصناف المستولدة وأصناف جميع النباتات بموجب شهادة مستولد النباتات . وكي يتمتع الصنف بالحماية ، ينبغي أن يكون مختلفا عن الأصناف المعروفة ومتجانسا وثابتا في صفاته الأساسية حتى بعد عدد من دورات الاكثار . ويمكن أيضا حماية الأصناف التي يطورها أصحاب المعارف التقليدية قانونيا بتلك الوسيلة . والتحسينات المدخلة على الأصناف التي تمثل الوضع الطبيعي لتنوع النباتات يمكن لها أن تمثل أصنافا جديدة أهلا للحماية .

الرسوم والنماذج الصناعية

يمكن اعتبار تصميم المنتجات الحرفية المنفعية أو هيئتها مثل الأثاث والأواني والملابس والأدوات من الخزف والجلد والخشب ومن مواد أخرى ، على أنها مؤهلة للحماية كرسوم أو نماذج صناعية .

العلامات التجارية

كل السلع المصنوعة والخدمات المقدمة من الصناع والحرفيين والمهنيين والتجار في المجتمعات المحلية والأصلية ، أو من الهيئات التي تمثلهم أو التي يجتمعون فيها (كالتعاونيات والرابطات وغيرها) ، يمكن التمييز فيما بينها بواسطة العلامات التجارية وعلامات الخدمة . والعلامة التجارية عنصر أساسي في الترويج التجاري للسلع والخدمات داخل البلد وفي الخارج .

الأسماء التجارية

يمكن لأي صانع أو حرفي أو مهني أو تاجر في مجتمع محلي أو أصلي أن يعرّف نفسه باسم تجاري ، بما في ذلك الهيئات التي تمثل أولئك الأشخاص أو التي يجتمعون فيها (كالتعاونيات والرابطات وغيرها) . ويستخدم الاسم التجاري أيضا للترويج لأنشطة الشخص الذي يعرّفه ذلك الاسم التجاري أو الهيئة التي يعرّفها داخل حدود بلد المنشأ وخارجها على السواء .

البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ

يمكن استخدام البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ على وجه الخصوص لتعزيز القيمة التجارية في المنتجات الثقافية والتقليدية والحرفية بجميع أنواعها اذا تمت نسبة خصائصها المميزة الى منشأها الجغرافي . والعديد من المنتجات الآتية من مختلف المناطق انما هي حصيلة عمليات ومعارف تقليدية نفذها مجتمع واحد أو أكثر في منطقة معينة . والجمهور يعجب بالخصائص التي تميز تلك المنتجات ، ويمكن الرمز اليها ببيانات المصدر التي تستخدم لتعريف المنتجات . ومن شأن تحسين استغلال البيانات الجغرافية التقليدية والنهوض بها أن يمكن من اتاحة حماية أفضل للمصالح الاقتصادية للمجتمعات والأقاليم التي هي منشأ تلك المنتجات .

قمع المنافسة غير المشروعة

تتحقق حماية المعلومات غير المكشوف عنها عن طريق قمع المنافسة غير المشروعة . ويمكن استخدام أحكام المنافسة غير المشروعة أيضا لحماية المعارف التقليدية غير المكشوف عنها كالأسرار التقليدية التي تحتفظ بها المجتمعات المحلية والأصلية والتي قد تكتسي قيمة تكنولوجية واقتصادية . ومن شأن الاقرار بأن المعارف التقليدية السرية يمكن حمايتها بموجب قانون المنافسة غير المشروعة أن يمكن من رصد النفاذ الى تلك المعارف واستغلالها ونقلها الى الغير . وبفضل مراقبة المعارف وتنظيم الطريقة التي يتم اكتسابها والانتفاع بها ونقلها سيتسنى أيضا ترتيب عقود الترخيص بشأن المعارف التقليدية السرية وجني مزايا استغلالها لأغراض تجارية . ولا بد من زيادة الترويج في القطاعات والمجتمعات المعنية للفرص التي يتيحها نظام السرية لمراقبة بث المعارف التقليدية واستغلالها .

<u>القضايا التي قد تحتاج الى تشريعات جديدة بشأن الملكية الفكرية</u>

ان العديد من المطالب والاحتياجات والتطلعات المتعلقة بالحماية والتي يعبر عنها أصحاب المعارف التقليدية وأولئك الذين يبدعون تجليات تقليدية وثقافية وفنية لا يمكن تلبيتها في اطار الملكية الفكرية كما هو معرّف اليوم .

ويمكن التعامل مع طلبات الحماية في بعض الحالات اذا كانت الملكية الفكرية متطورة أكثر . ويمكن التقدم بالملكية الفكرية نحو وضع أنظمة جديدة خاصة مصممة وفقا للموضوع المطلوب حمايته كما تم في الماضي بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة وتصاميم الدوائر المتكاملة مثلا . ويمكن أيضا تطوير الملكية الفكرية عن طريق دراسة امكانية تعديل أحكامها أو تكييفها ، قدر الامكان ، لاستيعاب بعض الموضوعات واتاحتها والتي تحتاج الى حماية تفتقر اليها حاليا .

وقد يكون من بين مهمات اللجنة بحث الاحتياجات والتطلعات المتعلقة بالحماية والتي تعبر عنها القطاعات ذات المعارف التقليدية وأن تحدّد بأي شكل تقتضي تعديل أنظمة الحماية المعمول بها حاليا أو وضع أنظمة جديدة . وقد تعتبر اللجنة أيضا أن من الضروري التأكد من أن مطالب الحماية لا تخرج كليا عن اطار الملكية الفكرية الحالي أو المقبل .

وقد يتعين على اللجنة أن تعمل على تسوية الأمور التالية وأمورا أخرى أيضا وذلك لتطوير الملكية الفكرية في المستقبل كي تتصدى بشكل أحسن للجوانب الكامنة في الملكية الفكرية والمتعلقة بالانتفاع بالموارد الوراثية والتنوع البيولوجي واستغلالهما بالاضافة الى المعارف التقليدية (بما فيها الفولكلور) سواء كانت مرتبطة بالموارد الوراثية والتنوع البيولوجي أو لم تكن .

الملك العام والملك الخاص

الملك العام والملك الخاص هما مفهومان أساسيان في الملكية الفكرية . وتسمح الملكية الفكرية بسحب بعض موضوعات الحماية المعرفة في القانون من الملك العام . وينص القانون على قائمة مغلقة من الموضوعات التي يجوز حمايتها بموجب الملكية الفكرية . ولا يمكن حماية المصنفات والابداعات والأفكار والحلول والموضوعات الأخرى التي لا ترد في القائمة بموجب الملكية الفكرية ، فتظل خاضعة للقواعد العامة التي تنظم الملك العام . والأعمال والابداعات والأفكار والحلول التي تقع في الملك العام يجوز نسخها والانتفاع بها لأغراض صناعية وتجارية ولا يمكن للشخص الذي ظهر معه المصنف أو الفكرة أو الحل أن يعترض على ذلك . أما تلك التي تتمتع بحماية الملكية الفكرية فانها تقع في الملك الخاص لصاحب الحقوق فلا يجوز نسخها أو الانتفاع بها أو استغلالها دون سابق اذن أو موافقة من صاحب الحقوق مادامت حقوقه قائمة .

وانه من دور الدولة أن تحمي كلا من الملكية الفكرية والملك العام . وتكمن مصلحة الجمهور في توسيع نطاق المواد الواقعة في الملك العام حتى يتاح محيط من التنافس في السوق الحرة ويتسنى للمجتمع أن يجني أكبر قدر من المزايا بأقل تكلفة . وفي المقابل ، فان الملكية الفكرية تسمح بالاحتفاظ ببعض الموضوعات ، التي يحددها القانون صراحة ، خارج الملك العام وذلك خدمة لمصلحة التقدم في الفنون والتكنولوجيا والتجارة التي تخدم بدورها مصالح الجمهور .

وحيث أن المطالبات والتطلعات المتعلقة بالحماية والتي يعبر عنها أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (بما فيها الفولكلور) تدعو الى توسيع نطاق الملكية الفكرية الحالي ، فان الموضوعات التي كانت حتى الآن تعتبر ملكا عاما لن تظل كذلك . فالموضوعات التي كانت تمتلك في الماضي أو ينتفع بها أو تستغل دون أي اعتراف بالملكية ولا أي تصريح أو مكافأة سوف تظل محمية بشكل يكون الاطلاع عليها واستغلالها خاضعا لمراقبة الشخص أو الكيان صاحب الحقوق .

ويمكن أن تعمل اللجنة على النظر في مدى توافق الحقوق وجدواها في المصنفات والمعارف التقليدية الواقعة حاليا في الملك العام والبحث في الآليات الكفيلة بالحد من بعض أنماط الاستغلال غير

المصرح به ومراقبتها . ويمكن النظر أيضا في تراخيص الحقوق والأنظمة المماثلة للملك العام بمقابل وأنظمة الادارة الجماعية لاستغلال المعارف بما في ذلك انشاء صناديق تودع فيها عائدات الاستغلال لأغراض اقتصادية .

الاقرار بالحقوق الجماعية

تصمم الملكية الفكرية على أساس ملكية الحقوق الاستئثارية التي تمنح لشخص طبيعي أو شخص معنوي معروف أو من الممكن التعرّف عليه . ولكن هناك كم كبير من المعارف التقليدية التي تصدر وتصان وتنقل بطريقة جماعية من قبل مجتمع معين أو فئة من المجتمعات في أمة من الأمم . فهناك مثلا جوانب من الفولكلور الجماعي لا تحظى اليوم بحماية كافية لأن الشخص الذي له أهلية الحقوق لا يمكن التعرف عليه بسهولة .

ولا يجوز السماح بالنفاذ الى المصنفات أو المعارف واستنساخها واستغلالها بدون تصريح بحجة أنه يتعذر نسبة المصنفات أو المعارف التقليدية مباشرة الى شخص أو عدد محدد من الأشخاص . ويمكن أن تبحث اللجنة في السبل الكفيلة بصون الحقوق في المصنفات التقليدية الجماعية بالنظر في آلية للحد من ذلك الاستغلال غير المصرح به ومراقبته . ويمكن النظر أيضا في أنظمة الادارة الجماعية لاستغلال المعارف وانشاء صناديق تودع فيها عائدات استغلال المصنفات لأغراض اقتصادية بغية توزيعها فيما بعد .

الانتفاع بالموارد الوراثية والبيولوجية واستغلالها

يمكن أن تتناول اللجنة مسألة الانتفاع بالموارد الوراثية واستغلالها وامكانياتها لاعداد منتجات وعمليات لها أهلية الحماية بموجب الملكية الفكرية وبموجب البراءة على وجه الخصوص . ومن الممكن أن تعد اللجنة أيضا النماذج التالية كي تعتمدها الهيئات الرئاسية للويبو :

- أحكام نموذجية تستخدم لمراقبة الانتفاع بالموارد الوراثية والبيولوجية واستغلالها وآلية لتوزيع الفوائد بالعدل فيما يتعلق بمنتج أو عملية أهل للبراءة تم تطويره أو تطويرها انطلاقا من مورد معيّن .

- ونماذج عقود وبنود لنقل الموارد الوراثية والبيولوجية ، على أن يكون النقل موصولا بالفوائد المقبلة فيما يتعلق باختراع قابل للتسويق وتم تطويره على أساس الموارد .

ويمكن أن تجسد تلك الأحكام والعقود النموذجية مبدأي الموافقة بسابق علم وتوزيع الأرباح بالعدل فيما يتعلق بالانتفاع بالموارد المنقولة والاختراعات والتكنولوجيا الناتجة عنها واستغلالها لأغراض تجارية . ويمكن أيضا النظر في الأحكام والعقود مع مراعاة امكانية النفاذ الى الموارد الوراثية والبيولوجية في الوضع الطبيعي وخارجه ، دون اغفال النظام المطبق على مواد المجموعات المصانة في الوضع الطبيعي والتي تم اقتناؤها قبل دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز التنفيذ .

ويمكن أن يشمل ذلك العمل دراسة التشريعات واللوائح التنفيذية النافذة أو الجاري اعتمادها في مختلف أرجاء العالم حتى تكون الخيارات والحلول المنصوص عليها في الصكوك المعنية بمثابة خطوة أولى في تصميم النماذج الدولية .

حماية المعارف التقليدية غير المكشوف عنها

يمكن أن تتطرق اللجنة لمسألة حماية المعارف التقليدية غير المكشوف عنها بغية تعريف الأحكام النموذجية والعقود أو البنود النموذجية التي يمكن لأصحاب تلك المعارف الاستناد اليها في مفاوضاتهم . ويمكن دراسة مدى امكانية تطبيق المبادئ العامة بشأن حماية المعلومات غير المكشوف عنها والأسرار التجارية على نقل المعارف التقليدية السرية أو الترخيص لها أو مدى تكييف تلك المبادئ العامة ، ولا سيما تلك التي تنطوي على قيمة تكنولوجية أو تجارية .

ويمكن أن يشمل ذلك العمل دراسة للخبرات السابقة وعقود الترخيص للمعارف التقليدية المبرمة في الماضي ، والتي يمكن الاستعانة بها لاثراء المعلومات المتاحة عن الخيارات العملية ونماذج الاتفاقات من أجل تحقيق الأهداف المنشودة .

أنظمة خاصة لحماية الموارد الوراثية والتنوع البيولوجي

يمكن أن تعمل اللجنة بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) لاستكشاف الخيارات الممكنة لتعريف أنظمة خاصة لحماية الموارد الوراثية والتنوع البيولوجي . وقد أثار عدد كبير من الأعضاء في الويبو ومنظمة التجارة العالمية الحاجة الى النظر في هذه المسألة فيما يتصل بالحكم الوارد في المادة ٢٧-٣(ب) من اتفاق تريبس .

الحماية التي يتيحها نظام البراءات

يبدو أن بعض مشكلات انعدام الحماية ومشكلات "القرصنة البيولوجية" التي يبلغ عنها أصحاب المواد البيولوجية والوراثية والمعارف التقليدية فيما يتصل بالانتفاع بها انما ينجم عن آلية تنظيمية غير قادرة على تسوية بعض الحالات الناتجة عن الانتفاع بالمواد البيولوجية أو الوراثية الموجودة في الطبيعة واستغلالها أو عن وضع حد لبعض الممارسات التي تفضي الى نتائج مضرة بأولئك الممتلكين . ويمكن أن تضم اللجنة جهودها الى جهود اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات للشروع في أبحاث عن التدابير والحلول الممكنة للتعامل مع المسائل التالية :

- **منتجات من الطبيعة .** ينبغي التشديد على أن البراءات تمنح لحماية الاختراعات دون غيرها ، أي للحلول التقنية التي يصممها الانسان . ويجب ألا تمنح البراءات للموضوعات التي تعتبر موجودة في الطبيعة لأنها غير ناتجة عن التدخل البشري وانما هي من منتجات الطبيعة . بل ينبغي الاستمرار في اعتبار تلك الأشياء على أنها اكتشافات ولا يمكن أن يطالب أي شخص بأنها ملكيته الخاصة . والتأكيد من جديد على توافق الآراء حول تلك المسألة على الصعيد الدولي سوف يساعد على تفادي الحالات التي يحصل فيها بنجاح على البراءات لفائدة الكائنات الدقيقة أو النباتات أو المواد البيولوجية الأخرى الموجودة في الطبيعة . وينبغي دراسة المسألة ذاتها وعلاقتها بحقوق الأصناف النباتية الجديدة وذلك من أجل تفادي أية حالات يتم فيها امتلاك نباتات الغابات أو الاختراعات في الطبيعة بناء على شهادات الأصناف النباتية .

- **الجدة المطلقة .** تقتضي قوانين البراءات عامة أن يكون الاختراع جديدا على الصعيد العالمي كي يكون أهلا للبراءة . وفي حال كان المنتج أو العملية جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة في وقت ايداع طلب البراءة الأول ، فلا يجوز منح البراءة لأن الموضوع لا يستوفي شرط الجدة المطلوب . وذلك مبدأ يصعب تطبيقه على أرض الواقع لأن المعيار المتبع لتحديد ما ينبغي

اعتباره جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة يتفاوت فيما بين قوانين مختلف البلدان والأقاليم . ففي بعض الحالات ، تقتصر المعلومات التي تعتبر جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة فقط على تلك المكشوف عنها والواردة في الوثائق المكتوبة أو المطبوعة والتي يمكن الاطلاع عليها باحدى الوسائل (الورق المطبوع أو قواعد البيانات المتاحة للجمهور وما الى ذلك) . أما ما لا يعتبر جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة فهو كل المواد الموجودة في الطبيعة التي لم يتم توثيقها وأيضا المنتجات والعمليات والمعارف التقليدية غير الموثقة التي تعرفها المجتمعات والشعوب وتستخدمها في أقاليم مختلفة من العالم منذ سنين بل منذ قرون . والأثر الناجم عمليا عن عيوب النظام الذي يروّج لما يمكن اعتباره جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة هو السماح للغير بالمطالبة في طلب البراءة بمنتجات وعمليات معروفة ومستعملة في بقاع مختلفة من العالم . وقد تترتب على ذلك نتائج اقتصادية وتجارية بالنسبة الى المنتفعين التقليديين الذين ينتفعون بالموضوع . فقد يؤدي ذلك الى حرمانهم من متابعة أنشطتهم الصناعية والتجارية أو من مباشرتها . ومن الممكن أن تنظر اللجنة في السبل الكفيلة بايجاد وسيلة لحل تلك المشكلة على الصعيد الدولي بشكل يقضي بأن تشمل حالة الملكية الصناعية السابقة الأشياء التي صارت معروفة من خلال الانتفاع بها أو تسويقها التقليدي أو الكشف عنها شفهيا أو من خلال أية وسيلة أصبح المنتج بواسطتها معروفا لدى الجمهور أو أصبحت العملية بواسطتها معروفة لدى الجمهور .

- **شرعية الانتفاع بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية واستغلالها .** يمكن أن تدرس اللجنة الوسائل التي تتيح التأكد من شرعية الانتفاع بالموارد البيولوجية والوراثية والمعارف التقليدية واستغلالها عند المطالبة باختراع يزعم أنه مطور منها . وبالاضافة الى العقوبات الأخرى التي قد تنص عليها القوانين من أجل ردع الانتفاع بالموارد البيولوجية والوراثية والمعارف التقليدية واستغلالها بشكل غير قانوني أو الحد منه ، يمكن أن تبحث اللجنة مدى تأثير عدم شرعية الاطلاع في امكانية الحصول على البراءة لاختراع تم تطويره على أساس مواد أو معارف تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو في مدى صحة البراءة المحصل عليها بتلك الطريقة . وقد يكون من الضروري أيضا تعريف المبادئ التي ينبغي اتباعها لتنسيق تلك المعايير دوليا حتى يعتبر العمل غير القانوني المرتكب في بلد ما كعمل غير قانوني ويعاقب عليه في البلدان الأخرى . وفي غياب التنسيق المركزي على الصعيد الدولي ، فان القرصنة القانونية يعاقب عليها فقط في البلدان التي تعاني من الأعمال غير القانونية وليس في البلدان التي يتم فيها الاستغلال التجاري للمنتجات الناتجة عن تلك الأعمال .

- **تبسيط اجراءات الابطال والمطالب .** بالنسبة الى ما سبق ، يمكن أن تعمل اللجنة على دراسة الوسائل الكفيلة بتبسيط الاجراءات وخفض التكاليف المتعلقة بعملية ابطال البراءات الممنوحة للاختراعات التي تم تطويرها على أساس موارد وراثية أو بيولوجية أو معارف تقليدية اكتسبت بطريقة غير قانونية في بلد أجنبي ، بالاضافة الى عملية المطالبة بالحقوق في تلك الموارد والمعارف . والمجتمعات أو الأمم التي تتأثر مباشرة بعمل غير مشروع أو عمل غير قانوني للنفاذ الى مواردها البيولوجية أو الوراثية أو معارفها التقليدية أو لتملكها تفتقر في جميع الحالات الى القوة الاقتصادية أو الوسيلة القانونية المناسبة لاحقاق حقوقها عبر السبل الادارية والقضائية . ويصح ذلك بشكل خاص عندما يتعين مباشرة الاجراءات القضائية في الخارج ولا سيما في الأنظمة القضائية التي تكون فيها الاجراءات بين الأطراف أو اجراءات التنازع في القضاء مكلفة جدا .

الحماية بواسطة نظام الرسوم والنماذج الصناعية

يبدو أن بعض مشكلات انعدام الحماية وأيضا "القرصنة الثقافية" التي بلغ عنها أصحاب المعارف التقليدية ومبدعو التجليات الثقافية التقليدية تعزى الى كون الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الحماية المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية هي أحكام غير ملائمة . وفي الواقع ، تعاني التصاميم النسيجية بشكل خاص من افتقار خطير للحماية . ويمكن التخفيف منه عن طريق تكييف المفاهيم الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية ونظام تسجيلها بما يوافق مصالح المبدعين واحتياجاتهم وتطلعاتهم وعن طريق تبسيط اجراءات حماية الرسوم والنماذج وخفض تكلفتها . ويمكن أن تعمل اللجنة بوجه خاص مع اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية من أجل دراسة التدابير والحلول الممكنة للتعامل مع المسائل التالية :

- **حماية الأنماط .** تحمى مصنفات العقل المبدع لمؤلفها ضد النسخ بموجب حق المؤلف . ويحمى الرسم أو النموذج الصناعي بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية على النحو ذاته ضد استنساخ الرسم أو النموذج ذاته دون تصريح أو ضد الاستنساخ الذي يترك انطباعا بصريا لدى المشاهد يطابق الانطباع الذي يتركه فيه الرسم أو النموذج الأصلي . ومع ذلك ، فقد أبلغت قطاعات مختلفة ممثلة للمجتمعات والمجموعات التي تبدع تجليات تقليدية من الفنون والمنتجات الحرفية النسيجية (الفخار والنحت وغير ذلك) بأن مصنفاتها ورسومها ونماذجها الصناعية تعاني من أعمال نسخ تزيد دقة عن مجرد التقليد أو النحل لأنماط الفنون الأصلية ولا تقل اضرارا باقتصادها . وتنتج بعض المصنفات والرسوم والنماذج النسيجية باستخدام أساليب تقليدية ضاربة في القدم . وفي بعض الحالات ، انتقل أشخاص الى منطقة منشأ الفنون أو الرسوم أو النماذج وهم غرباء عنها وكان هدفهم تعلم الأساليب التقليدية . ولكنهم عمدوا بعد ذلك الى استنساخها في الخارج مستخدمين الحرف اليدوية بل الأساليب الصناعية أيضا . وفي تلك الحالات ، يتم تصميم الرسوم والنماذج الصناعية بحيث يوحي نمط المنتج مباشرة بالمنتجات الأصلية للمجتمع أو الاقليم الذي أبدعه في الأصل وان استحال الادعاء بأن الرسم أو النموذج أو المصنف قد تم نسخه . ويمكن أن تنظر اللجنة في امكانية الاعتراف بالأنماط وأساليب الانتاج وسائر الخصائص المميزة للمصنفات الفنية والنسيجية والمنتجات الحرفية المجسمة وحمايتها ضد الاستنساخ والانتفاع والاستغلال التجاري دون تصريح .

- **تبسيط اجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية .** يتسم نظام تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في العديد من القوانين بالتعقيد والتكلفة العالية مما يجعل من الصعب ضمان الحماية لعدد كبير من الرسوم والنماذج . وتظل الرسوم والنماذج من غير حماية نتيجة لذلك الا في الحالات التي يكون فيها الموضوع أهلا للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف . ويكتسي ذلك الوضع أهمية حاسمة بالنسبة الى التصاميم النسيجية التي ينشأ معظمها في المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحتاج الى ضمان الحماية من الجانب الاقتصادي ضد نسخ تصاميمها . ويمكن للجنة أن تدرس السبل الكفيلة بتبسيط أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية والتوصية بها والتي هي مجسدة في القوانين الوطنية والاقليمية وتوجيهها نحو الاجراءات التي تشمل الايداع أو التسجيل دون فحص الجدة أو البحث عن الأسبقية . وتمثل تلك الايداعات أو التسجيلات أدلة ظاهرة على نسبة الرسم أو النموذج الصناعي الى مؤلفه أو على ملكيته والتي يمكن للمستفيد أن يستدل بها للدفاع عن نفسه ضد أعمال النسخ دون

تصريح . وسيكون ذلك العمل بالتالي متوافقا وأحكام المادة ٢٥-٢ من اتفاق تريبس التي تلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بضمان ألا تجعل التكاليف والاجراءات (البحث والنشر) التي تخضع لها الرسوم والنماذج الصناعية للمنتجات النسيجية من الصعب ضمان حمايتها .

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]